

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٦٠٢١)
من المرحى (٣) تقسيم المقطم بحى المقطم بمحافظة القاهرة ، بمساحة ٣،٩ فدان
تقريباً ، لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة بالمنطقة ، وذلك
بإقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل
على بعض الملحقات الخدمية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة
والمبين موقعها باسم مالكها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي الإجمالي
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب من محافظة القاهرة رقم (٢٠٦٠٠) المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٦٠٢١ من المريع ٣ تقسيم المنطقة ج بالمقطم بحى المقطم - محافظة القاهرة بمساحة ٣ .٩ فدان تقريباً وذلك لإقامة عدة مشروعات عليها لتحسين المرافق العامة بالمنطقة وذلك من خلال إقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل على بعض الملحقات الخدمية من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطن / محمد عبد الحميد مصطفى جنينة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي الذى يجب إيداعه بحسب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهو ٧٠٠٠٠٠ جنية (فقط مائتان وخمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه لا غير) كاعتماد مالى مبدئى لحين تقدير السعر النهائى للمشروع عن طريق اللجان المختصة لتقدير قيمة التعويض النهائى وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن اسم المالك الظاهر للمشروع المطلوب نزع ملكيته إضافة صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي بالمطلوب إقامته .

ولما كان تنفيذ مشروع إقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل على بعض الملحقات الخدمية بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية
أ.د/ منال عوض



بيان إنشاء حديقة عامة لـ...

محافظة القاهرة

مديرية الأسكان والمرافق

الادارة العامة لتنمية الملكية والتحسين

ادارة المشروعات

٥٩٦

كشف حصر الملاك الظاهرين


العنوان	المتر	الوصف	اسم الملاك الظاهرين
نقطة رقم ٦٠٢١ من المرح ٣ تقسيم المنطقة (ج) شياخة المقطم - القاهرة	٢٩	ارض اضاء	محمد عبد الحميد مصطفى جنبه

وتحصلوا بقبسول فائق الاحترام ...


مدير عام



مدير



مدير قسم



sa

٤ - ٢
٥٩٦

